

187184 - أخذت هدايا من شاب تجمعها به علاقة محرمة ثم تابت وتسأل عن حكم هذه الهدايا

السؤال

كانت لدى علاقة مع شاب ، والآن هداني الله ، وقطعت علاقتي به ابتغاء وجه الله ، ولكن لازلت أحتفظ بهداياه؟! ما حكم الشرع في ذلك؟ وقد كنت أتصور وأصور سابقا ، والآن تبت ومسحت صوري ، إلا صورتين للأوراق الرسمية ، لعدم رغبتني بأن أتصور من جديد ، ولكن كنت أحيانا أصور إخوتي وأخواتي وصديقاتي ، فماذا أفعل؟ لأنني لا أستطيع مسح كل هذه الصور ، لعدم اتصالي بصديقاتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هنيئاً لك أيتها السائلة ما أنعم الله سبحانه به عليك من التوبة إليه والرجوع إلى صراطه المستقيم ، وقطع هذه العلاقة المحرمة التي يزينها الشيطان للعبد ليفسد بها دينه وخلقه ، ونسأل الله سبحانه أن يثبت أقدامك على سبيل التوبة وأن يصرف عنك كيد شياطين الإنس والجن إنه سبحانه مجيب الدعاء .

أما بخصوص هذه الهدايا التي أهداها لك هذا الشخص ، فإن كان قد أهداها لك مقابل شيء محرم يناله منك : فلا يجوز لك أن ترجعها له ، ولا أن تنتفعي أنت بها ، بل يصير حكمها حكم المال المكتسب مقابل منفعة محرمة ، والواجب عليك أن تتصدق بها أو تصرفها في مصالح المسلمين .

قال ابن تيمية رحمه الله : " وَمَنْ بَاعَ خَمْرًا : لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمْرَ فَشَرِبَهَا ، لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَّضِ ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوَضَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 667).

أما إذا لم تكن هذه الهدايا مقابل شيء محرم فيجوز لك حينئذ الانتفاع بها .

وينظر جواب السؤال رقم: (146086) .

ثانيا :

حكم التصوير الفوتوغرافي من مسائل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين ، ولكن المعتمد لدينا هو تحريم ذلك لغير حاجة أو ضرورة ، اعتماداً على الأحاديث النبوية المطلقة في تحريم التصوير ، واحتياطاً للدين ، وما ذكرت من احتفاظك بالصور ،

لأجل الحاجة : لا حرج فيه ، بل هو أولى من أن تتصوري من جديد ؛ بل لو احتجت إلى صور جديدة : فلا حرج في ذلك أيضا ، إن شاء الله .

ويمكنك مراجعة تلك الفتاوى في الأرقام الآتية : (7918) ، (95322) ، (101257) ، (10668) .

وأما عن تلك الصور التي قمت بتصويرها وأنت الآن لا تحوزينها ، لكونها مع صواحبك أو قريباتك : فهذه لا حرج عليك منها إن شاء الله ، ولا عليك بما احتفظ بها أصحابها ، أو أتلّفوه .

والله أعلم .